الجمعية العامة

Distr.: General
18 May 2023
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين (27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023)

الرأي رقم 2023/1 بشأن توماس أوا جونيور (الكاميرون)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 12 آب/أغسطس 2022، أحال الفريق العامل[1]، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن توماس أوا جونيور. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- توماس أوا جونيور مواطن كاميروني مولود في 3 كانون الثاني/يناير 1969. وهو صحفي وناشط في حركة الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية. ويفيد المصدر بأنه كان مقدم برامج باللغة الإنكليزية لتلفزيون (Équinoxe) من 2009 إلى 2015، قبل أن يصبح مراسلاً في المنطقة الشمالية الغربية لقناة (Afrik 2 Radio) الخاصة. وكان أيضاً يعمل محرراً في المجلة الشهرية (*Aghem Messenger*).

5- وورد أن السيد أوا شارك في عدة منظمات ونقابات صحفيين وفي دعم حركة الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية. ويقال إنه من النشطاء الذين شاركوا في العديد من مظاهرات الحركة، وكان أيضاً من الصحفيين الذين غطوا أخبار المظاهرات.

(أ) السياق

6- وفقاً للمصدر، بدأت أزمة الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية في وقت مبكر من تشرين الأول/أكتوبر 2016، عندما نظمت الأقلية الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون مظاهرات للتنديد بتهميشها الاقتصادي والسياسي من قِبل الأغلبية الناطقة بالفرنسية. ويوضح المصدر أن الأقلية الناطقة بالإنكليزية في البلد تطالب بزيادة تمثيل السكان الناطقين بالإنكليزية في الحكومة، واحترام اللغة الإنكليزية في المدارس والمحاكم، والإنصاف في توزيع الموارد الحكومية. ووفقاً للمصدر، دعا الزعماء الانفصاليون للحركة إلى انفصال المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من البلد، اللتين تشكلان المنطقة الرئيسية الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون، فضلاً عن إنشاء إقليم أمبازونيا.

7- ويوضح المصدر أن مدينة بامندا هي أكبر مدينة ناطقة باللغة الإنكليزية في الكاميرون وهي مركز الاحتجاجات. ويفيد بأن الحكومة قمعت مظاهرات الناطقين بالإنكليزية، بما في ذلك عن طريق اعتقال المتظاهرين. وأفيد بأن الحكومة حاولت إسكات المحتجين ومنع انتشار آرائهم، بما في ذلك عن طريق قطع الإنترنت في المناطق الناطقة باللغة الإنكليزية في البلد.

8- ووفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد أوا عدة مرات في السابق. وذكر أنه احتجز لمدة أسبوعين في آب /أغسطس 2015 في مركز شرطة المنطقة الثامنة في ياوندي بتهمة إهانة أحد أعضاء الحكومة، ثم لمدة شهر ونصف في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2015 في سجن كوندينغي المركزي بسبب صلاته باحتجاجات حركة الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية، وأحتجز لعدة ساعات في كانون الأول/ديسمبر 2016 في بامندا، أثناء المظاهرات التي وقعت في تلك المدينة. ومع ذلك، لم يتعرض للمحاكمة أو الإدانة من قبل.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

9- في 2 كانون الثاني/يناير 2017، أُفيد بأن السيد أوا اعتقل بينما كان يسير بمفرده في مدينة باميندا، في يوم أغلقت فيه المحلات التجارية أبوابها في سياق تحويل المدن إلى مدن أشباح، حيث امتنع السكان من الناطقين بالإنكليزية عن فتح محلاتهم التجارية وبقوا في منازلهم كنوع من الاحتجاج.

10- وأفيد بأن السيد أوا اعتقل أثناء محاولته إجراء مقابلة مع سكان باميندا بشأن الاحتجاجات لإذاعة (Afrik 2 Radio). وورد أنه اعتُقل بواسطة ضابط برتبة عقيد وضباط آخرين من الدرك للاشتباه في سبب تجوله بمفرده في باميندا. وأفيد بأن السيد أوا اعتقل دون أن يُطلع على أمر توقيف أو يخطر بأسباب اعتقاله، مع أنه أبرز للضباط بطاقته التي تشير إلى أنه صحفي. ووفقاً للمصدر، اعتقد السيد أوا في البداية أنه اعتقل بسبب خلاف مع صاحب العمل السابق، أو لأنه كان نائباً لرئيس الرابطة الكاميرونية للصحفيين الناطقين بالإنكليزية، وقد تعرض للاعتقال في السابق بسبب أنشطته.

11- وأفاد المصدر بأن السيد أوا شارك يوم إلقاء القبض عليه في اجتماع للمجلس الوطني لجنوب الكاميرون، الذي كان أميناً للاتصالات فيه. وأفيد أنه كان بحوزته، وقت إلقاء القبض عليه، أوراق أعطيت له في الاجتماع، عن تاريخ استقلال الكاميرون ويُزعم فيها أن سلطات الاستعمار وافقت على الاعتراف باستقلال المناطق الناطقة بالإنكليزية وقت استقلال الكاميرون.

12- ويوضح المصدر أن المجلس الوطني لجنوب الكاميرون هو منظمة سلمية تدعم حركة انفصال المناطق الناطقة بالإنكليزية. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2017، أي بعد أسبوعين من اعتقال السيد أوا، أفيد بأن الحكومة حظرت أنشطة المنظمة، بحجة أنها تتعارض مع دستور البلد وتعرض أمن الدولة للخطر.

13- وعقب إلقاء القبض عليه، قيل إن السيد أوا اقتيد إلى سجن مجهول حيث استجوب لمدة أربع ساعات بشأن الحركة الانفصالية للناطقين بالإنكليزية. وذُكر أنه احتجز لمدة ثماني ساعات تقريباً في مخفر الشرطة المركزي في مدينة باماندا القديمة، قبل نقله إلى ياوندي ووضعه في الحبس الاحتياطي في سجن كوندينغي المركزي، حيث يحتجز حاليا.

14- ويفيد المصدر بأن السيد أوا حوكم أمام محكمة ياوندي العسكرية إلى جانب صحفيين آخرين وخمسة محتجزين آخرين من الناطقين بالإنكليزية. ووفقاً للمصدر، ثمة غموض بشأن سبب عرض المحتجزين الثمانية معاً على تلك المحكمة، لأن الحكم لا يقدم أي تفسير أو مبرر لهذا القرار. ويشير المصدر إلى أن الثمانية اعتقلوا في أيام مختلفة وأن الشيء الوحيد المشترك بينهم هو صلتهم بحركة الناطقين بالإنجليزية.

15- وفيما يتعلق بالمحاكمة، أفاد المصدر بأن جلسات الاستماع بدأت في 7 كانون الثاني/ يناير 2017. وبحسب ما ورد، فقد عقدت عدة جلسات استماع في عام 2017، وأُجلت الجلسات 14 مرة على الأقل لأسباب منها طلب المدعي العام المزيد من الوقت لجمع الأدلة، وكذلك بسبب الأعياد الوطنية وغياب القضاة. وعقدت الجلسة الرئيسية في 24 أيار/مايو 2018، وصدر الحكم في اليوم التالي، أي في 25 أيار/مايو 2018.

16- ويشير المصدر إلى أن السيد أوا لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في جلسة الاستماع التي عقدت في 24 أيار/مايو 2018، والتي حضرها محامون مثلوا مجموعة المعتقلين الثمانية. وأفيد بأن السيد أوا كان تعرض لأزمات متصلة بإصابته بداء المقوسات (التوكسوبلازمية).

17- وفي 25 أيار/مايو 2018، أفيد بأن محكمة ياوندي العسكرية أدانت السيد أوا بالإرهاب ومعاداة الوطن والدعوة إلى الانفصال والثورة والعصيان ونشر أخبار كاذبة، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، واحتقار السلطة المدنية، وذلك استناداً إلى المواد 74 و102 و111 و113 و114 و116 و154 و157 من القانون الجنائي، والمادة 2 من القانون رقم 2014-28 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن قمع الأعمال الإرهابية، والمادة 78 من القانون رقم 2010-12 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية.

18- ووفقاً للمصدر، توصلت محكمة ياوندي العسكرية إلى هذه الاستنتاجات استناداً إلى ادعاءات ظرفية غير متسقة، مثل مشاركة السيد أوا في اتحاد الصحفيين الأمبازونيين، والمجلس الوطني لجنوب الكاميرون، ومشاركته في اجتماعات دون إذن من السلطات، وقيامه بنشر صور وأشرطة فيديو عن أنشطة المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وإعلانه الاعتراف بوجود دولتين على أراضي الكاميرون، منها أمبازونيا. وأشار المصدر إلى أن المحكمة لم تثبت أياً من هذه الادعاءات.

19- وبحسب ما ورد، حكم على السيد أوا بالسجن لمدة 11 عاماً وغرامة تعادل حوالي 000 500 دولار أمريكي، مع المتهمين الآخرين. وورد أن كل واحد من المتهمين الآخرين قد حُكم عليه بدفع غرامة تبلغ 000 10 دولار أو قضاء عامين إضافيين في السجن. وأفيد بأن السيد أوا لم يُدن بتهم التمرد مع عصابة أو التحريض على الحرب الأهلية أو النهب أو إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاضعة للحماية.

20- وقال المصدر إن السيد أوا قدّم طعناً إلى محكمة الاستئناف العسكرية في 31 أيار/مايو 2018، بعد فترة وجيزة من محاكمته. ويشير المصدر إلى أن العديد من أوجه القصور الإجرائية تسببت في تأخير النظر في طعون السيد أوا، بما في ذلك عدم تشكيل المحكمة بطريقة منتظمة، وتغيب ممثلي الادعاء أو المحامين، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ووفقاً للمصدر، رفضت محكمة الاستئناف، قبل الجلسة الأولى، الحجة الإجرائية التي قدمها السيد أوا لإثبات عدم مصداقية الأدلة، أي عدم مقبولية تقرير الشرطة الذي استندت إليه الإدانة، لأن السيد أوا لم يمثله محام أثناء استجوابه، وأنه لم يوقع هو ولا ضباط الدرك الذين اعتقلوه على محضر الشرطة. ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع في 17 أيلول/سبتمبر 2020 قد أُجلت بسبب مشكلة إجرائية، أي استحالة تشكيل المحكمة.

21- في عام 2020، أيدت محكمة الاستئناف إدانته على الرغم من أنها رفضت بعض التهم الموجهة إليه بممارسة الإرهاب. ويوضح المصدر أن السيد أوا ينتظر حالياً أن تنظر المحكمة العليا في الكاميرون في القضية، ولكنه لا يعرف الكثير عن المسائل الإجرائية والأسس المتعلقة بهذا السبيل الأخير للانتصاف، وذلك لأنه يواجه صعوبات في توكيل محام.

22- وبالفعل، يشير المصدر إلى أن السيد أوا لم يتمكن طوال الإجراءات المتخذة ضده من الحصول على تمثيل قانوني بصورة منتظمة. ويوضح المصدر أن السيد أوه لم يتمكن، بعد اعتقاله في 2 كانون الثاني/يناير 2017، من الاتصال بمحام لمدة عام كامل. وذُكر أن محامياً مثله أثناء محاكمته إلى جانب المعتقلين السبعة الآخرين أمام محكمة ياوندي العسكرية. ويلاحظ المصدر أن المتهمين الثمانية، بمن فيهم السيد أوا، كان يمثلهم المحامي نفسه. وبعد وفاة محاميه في تشرين الأول/أكتوبر 2019، ورد أن السيد أوا مثله محام آخر خلال الاستئناف وحتى 31 أيار/مايو 2021. ومنذ ذلك الحين لم يمثله أي محام.

23- ويفيد المصدر بأن السيد أوا احتجز في سجن كونديغي المركزي في ياوندي طوال فترة محاكمته. وأفيد بأنه يعاني أصلاً من مشاكل صحية بدنية وعقلية، واعتلت صحته اعتلالاً شديداً بسبب إصابته بعدة أمراض. ويوضح المصدر أن السيد أوا كان يعاني بالفعل من داء المقوسات والسل قبل

سجنه، مما سبب له حالات دَوَخان وارتباك. ويُزعم أن ظروف احتجازه أدت إلى تفاقم حالته الصحية، وأن السيد أوا أصيب بالتهاب رئوي. وأفيد بأن الحكومة رفضت في البداية نقله إلى مرفق طبي. ومع ذلك، وبعد حملة إعلامية على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي، ورد أن السيد أوا أدخل مستشفى ياوندي المركزي في 17 أيلول/سبتمبر 2018. وقيل إنه غادر المستشفى بعد شهر، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

24- وبعد دخوله المستشفى في المرة الأولى، قيل إنه نُقل مراراً من السجن إلى المستشفى. وفي نيسان/أبريل 2019، أفيد بأنه يتمتع بصحة بدنية جيدة، ولكنه أحيل بعد ذلك إلى مستشفى ياوندي المركزي في أيار/مايو 2020 بسبب إصابته بتورم وشلل وتغير لون ساقيه، بسبب مضاعفات تتعلق بالسل. وأفيد بأن الأطباء أبلغوا السيد أوا، أثناء إقامته في المستشفى، بأن السجن يشكل بيئة خطرة بالنسبة له وأن حياته في خطر. ويفيد المصدر بأنه أوشك على الموت في السجن بسبب مضاعفات السل. وفي أيار/مايو 2020، أفادت التقارير أنه نُقل إلى المستشفى 15 مرة تقريباً.

25- وفي أيار/مايو 2020 أيضاً، أفيد بأن السيد أوا أعيد إلى سجن كوندينغي المركزي، حيث يُقال إن ظروف الاحتجاز صعبة للغاية. ويلاحظ المصدر أن السجون الكاميرونية معروفة بالاكتظاظ، لدرجة أن نسبة نزلاء بعضها يقدر بنحو 294 في المائة. ويتفاقم اكتظاظ السجون بسبب زيادة الاعتقالات المتعلقة بأزمة الناطقين بالإنكليزية. ووفقاً للمصدر، بلغت نسبة نزلاء سجن كوندينغي المركزي، وهو الأكبر في الكاميرون، 193 في المائة في عام 2019. وتفيد التقارير بأن السيد أوا محتجز في زنزانة مع 25 سجيناً آخرين، يقال إن العديد منهم أجبروا على النوم على الأرض بسبب نقص الأسرة. ووفقاً للمصدر، كان السيد أوا ينام على الأرض في البداية إلى أن قدم له أحد النزلاء سريراً في الزنزانة. وبسبب عدم إمكانية الحصول الدائم على المياه النظيفة والغذاء في السجن، يضطر السجناء إلى شراء مياه الشرب والاعتماد على جهات مانحة خارجية، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية، للحصول على الغذاء. ويضطرون أيضاً إلى شراء وَرَق الحَمّام والاستحمام بالسَّطْل.

26- ويفيد المصدر بأن السيد أوا وسجناء آخرين أصيبوا بالتيفوئيد بسبب نقص مياه الشرب. وتفيد التقارير بتفشي أمراض سوء التغذية والسل والتهاب الشعب الهوائية والملاريا والتهاب الكبد والجرب والطفيليات والجفاف على نطاق واسع في السجون الكاميرونية، بما في ذلك كوندينغي. ويشير المصدر إلى أن السجناء المرضى لا يحتجزون بمعزل عن الآخرين، خلافاً لادعاءات السلطات. ويضيف أن المعاناة البدنية والصدمات النفسية للمحتجزين تتفاقم بسبب اكتظاظ السجون وقلة النوم وسوء النظافة والتغذية.

27- ووفقاً للمصدر، فإن العديد من السجناء في سجن كوندينغي المركزي أصيبوا أيضاً بكوفيد-19، وأعربت المنظمات الدولية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الحالات في السجن. وفي 11 و12 نيسان/أبريل 2020، ورد أن سجن كوندينغي المركزي تعرض لانقطاع التيار الكهربائي لفترة طويلة للغاية، ويشتبه في أن الأمر كان عملية تستر من قبل السلطات لإفراغ السجن من المرضى وجثث الموتى. وأفيد بأن السجناء اتحدوا في اليوم التالي لمطالبة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار الفيروس في السجون. وعلى الرغم من أن طلبهم دفع إدارة السجن إلى توزيع أقنعة ومناديل مطهرة، إلا أن هذه التدابير كانت غير كافية. ويضيف المصدر أن السيد أوا يعتمد في شراء المستلزمات الطبية على منظمات مستقلة مهتمة بقضيته، ولكن هذه المستلزمات لا تزال غير كافية إلى حد كبير. ويفيد المصدر أيضاً بأن اكتظاظ السجون يجعل من الصعب تنفيذ التدابير الصحية مثل العزل والتباعد الاجتماعي.

28- ويوضح المصدر أن استمرار احتجاز السيد أوا قد أرهقه جسدياً وعقلياً ومالياً. ويشير في هذا الصدد، إلى أن الحكومة تطالب السيد أوا بدفع مبالغ باهظة لعلاجه من فيروس نقص المناعة البشرية، مما أدى إلى زيادة سوء الحالة المالية لأسرته. ويشير المصدر إلى أن الوضع المالي لأسرته لم يمكنهم

من زيارته في السجن بعد وفاة والده في عام 2021. وتعرب اللجنة عن أسفها للعزلة التي يعاني منها السيد أوا في السجن، لأن أسرته لم تتمكن من رؤيته إلا أثناء إقامته في المستشفى، لعدم قدرتها على تحمل تكاليف الزيارة.

29- ويدعي المصدر أن ظروف احتجاز السيد أوا، التي تسهم في تدهور حالته الصحية، تشكل معاملة تتنافى مع الفقرة 1 من المادة 10 من العهد، التي تكفل لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان، فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويضيف أن الفريق العامل قد أعرب بالفعل عن قلقه البالغ إزاء ظروف الاحتجاز، ولا سيما بالنسبة للمحتجزين الذين لا يتلقون الرعاية الكافية والذين تتدهور حالتهم الصحية بسبب ظروف الاحتجاز هذه[2].

(ج) التحليل القانوني

30- يدفع المصدر بأن القبض على السيد أوا واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

31- وفي البداية، يذكر المصدر أن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد الذي انضمت إليه الكاميرون في 27 حزيران/يونيه 1984، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تحظر الاحتجاز التعسفي. ووفقاً لهذه المبادئ الدولية، تؤكد ديباجة الدستور التزام الشعب الكاميروني بالحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن أي اتفاقية دولية صدقت عليها الكاميرون.

32- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد أوا لا يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً مع القوانين المحلية للكاميرون.

'1' الفئة الأولى

33- استناداً إلى المصدر، يخلُص الفريق العامل إلى أنَّ اعتقال السيد أوا واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني ويشكلان إجراءين تعسفيين في إطار الفئة الأولى.

34- ويذكر المصدر بأنه بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يجوز اعتقال أي شخص أو احتجازه أو نفيه تعسفاً. وبالمثل، تنص الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3 من المادة 14 من العهد على وجوب إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه[3]. ويلاحظ المصدر أن المادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية تنص أيضاً على الالتزام بإبلاغ أي مشتبه فيه فوراً بالتهم الموجهة إليه ومعاملته معاملة إنسانية من الناحين المادية والمعنوية. ووفقاً للمصدر، لا يكون للاعتقال أساس قانوني إذا لم يُبلغ المشتبه فيه على الفور بالتهم الموجهة إليه.

35- وعند إلقاء القبض على السيد أوا، لم تطلعه السلطات الكاميرونية على أي أمر بالقبض عليه ولم تبلغه على الفور بأسباب توقيفه، لا شفوياً ولا خطياً. وبحسب ما ورد، لم تقدم السلطات أي أساس

(2) الرأي رقم 2016/25، الفقرة 32.

(3) انظر أيضاً الرأي رقم 2018/89، الفقرة 68 و69 (ملاحظة وجود انتهاك من الفئة الأولى عندما لا يُبلغ الشخص المحتجز بأسباب اعتقاله نتيجة لذلك).

قانوني لاعتقال السيد أوا أو احتجازه حتى جلسة الاستماع الرئيسية في 24 أيار/مايو 2018. ولذلك اضطر السيد أوا إلى الانتظار حتى 24 أيار/مايو 2018 لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه.

36- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن التهم التي أدين السيد أوا على أساسها هي نفسها تعسفية ولا تستند إلى أساس قانوني. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر بأن الفريق العامل خلص إلى عدم قانونية الاعتقال دون سبب مشروع[4]. وفي هذه القضية، يؤكد المصدر أن السيد أوا لم يُدن استناداً إلى أدلة مشروعة على ارتكابه جريمة، بل بهدف قمع أنشطته السياسية والصحفية.

37- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أنه على الرغم من إدانة السيد أوا بارتكاب عدة جرائم تتعلق بالأمن القومي، فإنه لم يُثبت قط أن له صلة بارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو المشاركة في ارتكابه. وعليه، فإن قرار المحكمة العسكرية في ياوندي يستند إلى دور السيد أوا في الصحافة وناشطه السياسي، ومشاركته في مظاهرات واجتماعات حركة الكاميرونيين الناطقين بالإنكليزية، وتصريحاته التي يعترف فيها بوجود دولتين في الكاميرون، بما في ذلك أمبازونيا، وصلته باتحاد الصحفيين الأمبازونيين، وحركة تحرير جنوب الكاميرون، والمجلس الوطني لجنوب الكاميرون وجماعة التحرير. ويؤكد المصدر أن أنشطة السيد أوا الصحفية والسياسية لا يمكن تشكل انتهاكاً لقانون الأمن الوطني، وأن استخدام السلطات هذا القانون لاحتجازه ليس له أساس قانوني.

38- وبناء على ذلك، يدعي المصدر أن إلقاء القبض على السيد أوا واحتجازه يتنافيان مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 2 من المادة 9، والفقرة 3 من المادة 14 من العهد، ومن ثم فهما تعسفيان بمقتضى الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

39- ووفقاً للمصدر، فإن سلب السيد أوا حريته ناجم عن ممارسة حقوقه الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، التي يكفلها القانونان الدولي والمحلي.

40- ويذكر المصدر بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 19 من العهد تكفلان الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو بأية وسيلة أخرى. وبالمثل، تضمن المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق الجميع في الحصول على المعلومات والحق في التعبير عن الآراء ونشرها في إطار القوانين واللوائح.

41- وعلاوة على ذلك، يذكّر المصدر بأن الفقرة 1 من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 22 من العهد تحميان حق كل فرد في تكوين الجمعيات بحرية مع آخرين. ويشير المصدر إلى أن مجلس حقوق الإنسان دعا الدول إلى احترام وحماية الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات الذي يتمتع به جميع الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يعتنقون آراءً تمثل أقلية أو آراءً مخالفة[5]. ويذكر المصدر بأن ديباجة دستور الكاميرون تضمن أيضاً الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

42- ووفقاً للمصدر، فإن معاملة السيد أوا تبيّن ممارسة السلطات المتمثلة في تقييد حرية التعبير في سياق الأزمة مع الناطقين بالإنكليزية، ومضايقة الصحافة المستقلة، واعتقال النشطاء السياسيين

(4) الرأي رقم 2016/58، الفقرة 21.

(5) قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15، الفقرة 1.

والصحفيين وأي شخص يتحدث علناً ضد الحكومة. ويزعم المصدر أن الشرطة والدرك وكيانات حكومية أخرى اعتقلت واحتجزت وأرهبت الصحفيين، بمن فيهم أولئك الذين يغطون الأزمة مع الناطقين بالإنكليزية، بما في ذلك الاعتداءات البدنية.

43- ويدعي المصدر أن السيد أوا اعتقل بسبب أنشطته الصحفية والسياسية، بينما كان يحاول إجراء مقابلات مع سكان مدينة بامندا الناطقين بالإنكليزية، والمشاركة في مظاهرة سلمية. وأفيد بأنه اعتقل بعد أن أبرز بطاقته الصحفية وحوكم ضمن صحفيين آخرين ونشطاء من حركة الناطقين بالإنكليزية. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الدافع وراء الإدانة هو صراحة أنشطة السيد أوا الصحفية والسياسية، ومشاركته في المظاهرات والاجتماعات المتصلة بحركة الناطقين بالإنكليزية، وتصريحاته بشأن الاعتراف بدولة أمبازونيا، ومشاركته في مختلف النقابات والمنظمات الداعمة لحركة الناطقين بالإنكليزية.

44- ويشير المصدر إلى أن القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين 19(3) و22(2) من العهد لا تنطبق على هذه القضية. ووفقاً لهاتين المادتين، يجب أن تكون القيود واردة في القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وفي هذه القضية، يجادل المصدر بأن القيود المفروضة على حق السيد أوا في التعبير لا يمكن أن ينص عليها القانون صراحة، لأن اعتقاله في حد ذاته يفتقر إلى أساس قانوني. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد أوا بسبب أنشطته الصحفية والسياسية لم يكن ضرورياً لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويدعي المصدر أن احتجاز صحفي وسجنه بسبب تغطية مظاهرة والتعبير عن نفسه بطريقة سلمية لا يشكل حماية للأمن القومي أو النظام العام، ولا يتناسب مع أي مصلحة أمنية للحكومة.

45- وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد أوا يتعارض مع حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وبالتالي فهو تعسفي بموجب الفئة الثانية.

'3' الفئة الثالثة

46- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد أوا واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الثالثة.

47- ويدعي المصدر أولاً أن عدم وجود مذكرة توقيف وقت اعتقال السيد أوا يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد التي تنص على أنه لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المحدد فيه. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت، في تعليقها العام رقم 34(2011)، أن هذا الحق يستوجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الاعتداءات الرامية إلى إسكات من يمارسون حقهم في حرية التعبير[6]. ويضيف المصدر أن القانون الكاميروني يشترط أيضاً صدور مذكرة توقيف، باستثناء حالات التلبس.

48- وفي هذه القضية، يرى المصدر أن الأنشطة الصحفية للسيد أوا لا يمكن اعتبارها جريمة لأنه يتمتع بحماية حقه في حرية التعبير. وبناء على ذلك، يرى المصدر أن عدم وجود مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض على السيد أوا يتنافى مع الفقرة 1 من المادة 9 من العهد ويجعل احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 23.

49- ويقول المصدر أيضاً إن الحكومة لم تبلغ السيد أوا بالتهم الموجهة إليه وقت إلقاء القبض عليه، ولم يُطلع على التهم إلا عند مثوله أمام المحكمة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد، والفقرة 1 من المبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمادة 122 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمصدر، فإن حالة السيد أوا تندرج ضمن ممارسات السلطات الكاميرونية عند احتجاز أشخاص يُدعى تورطهم في الأزمة المتعلقة بالناطقين بالإنكليزية، وهي عدم إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم.

50- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد أوا لم يمثل أمام قاض إلا بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه، أي بعد انقضاء فترة الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في القانون الدولي. ويذكر المصدر بأن الفقرة 3 من المادة 9 من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة العامة. وبناء على ذلك، يخلص المصدر إلى حدوث انتهاك لحق السيد أوا في المثول أمام قاض على وجه السرعة، وهو حق تكفله الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، والمبدآن 11 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

51- ويذكر المصدر أيضاً بأنه وفقاً للتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يُتخذ قرار الحبس الاحتياطي على أساس الحالة الفردية ويؤكد معقولية الحبس وضرورته لمنع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار[7]. ويرى المصدر أن السيد أوا لم يستفد من هذا الإجراء، لأنه احتجز قبل وأثناء المحاكمة، التي قيل إنها استمرت أكثر من عام، رغم أنه لم يشكل أي خطر يتمثل في الفرار أو تهديد السلامة العامة أو إعاقة جمع الأدلة. ويخلص المصدر إلى أن حق السيد أوا في الإفراج عنه قبل محاكمته قد انتُهك.

52- ومن ناحية أخرى، يُذكِّر المصدر بأن المادة 14(3)(ج) من العهد تكفل لكل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007)، أن الإجراءات المعجلة عنصر هام من عناصر المحاكمة العادلة وأنه يجب محاكمة المتهم على وجه السرعة عند رفض الإفراج عنه بكفالة. وأضافت اللجنة أن هذا الضمان لا يتعلق بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام ووقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي[8]. ويُذكر المصدر بأن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له يحميه أيضاً المبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن محاكمة السيد أوا بدأت في 7 كانون الثاني/يناير 2017 وانتهت في 25 أيار/مايو 2018، أي بعد عام ونصف تقريباً من إلقاء القبض عليه، وبعد تأجيل أكثر من 14 جلسة. ويشير المصدر إلى أن السلطات لم تبرر على النحو الواجب حالات التأخير هذه، ويخلص إلى حدوث انتهاك للفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

53- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن السيد أوا لم يتمتع بحقه في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره، وهو ما تكفله الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويضيف المصدر أن الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد تحمي حق الفرد في الدفاع عن نفسه أو الحصول على المساعدة من محام يختاره

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 27 و35.

بنفسه. ووفقاً للمصدر، لم يبلغ السيد أوا بالتهم الموجهة إليه حتى بداية محاكمته، مما يرجح أن السيد أوا ومحاميه لم يتمكنا من إعداد دفاعه والتواصل بفعالية بشأن محاكمته. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن السيد أوا لم يتمكن طوال الإجراءات من الاستفادة بصورة منتظمة من تمثيل قانوني. وورد أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام لمدة عام كامل بعد القبض عليه. ومثله محام آخر خلال الاستئناف وحتى 31 أيار/مايو 2021، بعد وفاة محاميه في تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومنذ ذلك الحين لم يمثله أي محام.

54- وأخيراً، يؤكد المصدر أن محاكمة السيد أوا أمام محكمة عسكرية تنتهك حقه في المحاكمة العادلة. ويشير إلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذكرت أن الحق في محاكمة عادلة يتطلب عدم مثول المدنيين أمام محاكم عسكرية. واعتبر الفريق العامل، شأنه شأن اللجنة، أن المحاكم العسكرية ليس لها اختصاص محاكمة المدنيين. ويشير المصدر إلى أن الحكومة درجت على اتهام الصحفيين والناشطين بجرائم إرهابية أو جرائم مماثلة من أجل محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. ويخلص المصدر إلى أن محاكمة السيد أوا وإدانته أمام محكمة عسكرية يشكلان انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة.

55- وبناء على ذلك، يرى المصدر أن انتهاك حق السيد أوا في محاكمة عادلة بلغ درجة من الخطورة جعلت سلبه حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

ردّ الحكومة

56- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في 12 آب/أغسطس 2022، رسالة بشأن السيد أوا، طلب إليها تقديم معلومات مفصلة عنه بحلول 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ودعاها إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

57- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، لا سيما وأن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية لتقديم المعلومات المطلوبة، وهو ما تسمح به أساليب عمل الفريق العامل.

النظر في القضية

58- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

59- ولدى تحديد ما إذا كان سلب السيد أوا حريته تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته القضائية بشأن قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال للقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[9]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدَّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

60- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أوا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة. وسيتناول الفريق العامل ادعاءات المصدر تباعاً.

الفئة الأولى

61- يدعي المصدر أن احتجاز السيد أوا تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأن اعتقاله واحتجازه لا يستند إلى أساس قانوني. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ المصدر أن السيد أوا لم يُطلع وقت إلقاء القبض عليه في 2 كانون الثاني/يناير 2017 على مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، ولم يبلغ بأسباب توقيفه

(9) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

أو بالتهم الموجهة إليه، لا شفوياً ولا خطياً[10]. وبحسب ما ورد، أُبلغ السيد أوا بهذه التهم بعد أكثر من عام من اعتقاله، في 24 أيار/مايو 2018، في جلسة الاستماع الرئيسية.

62- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً للإجراءات القانونية. وتنص الفقرة 2 من المادة التاسعة على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وفي هذا الصدد، كان الفريق العامل قد أعلن من قبل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[11]. وعادة ما يكون ذلك عن طريق مذكرة توقيف[12] أو أمر اعتقال أو وثيقة معادلة[13]. وينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن صادراً عن سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون، وتوفر بحكم وظيفتها وولايتها أقوى ضمانات ممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، أو تخضع فعلياً لسلطة مماثلة، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر بأن القانون الكاميروني ينص أيضاً على الالتزام بتقديم أمر اعتقال عند إلقاء القبض على شخص ما.

63- وفي هذه القضية، قدم المصدر رواية مفصلة رأت الحكومة عدم الطعن فيها، تميل إلى إظهار أن السيد أوا لم يُطلع على مذكرة توقيف أو وثيقة معادلة، ولم يُخطر بأسباب اعتقاله. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أوا كان في مدينة باميندا يوم إلقاء القبض عليه، حيث ظل الناطقون بالإنكليزية في منازلهم في سياق مدن الأشباح. وقد يكون هذا السياق قد أسهم في ملاحظة ضباط الشرطة وجود السيد أوا بمفرده في شوارع المدينة، لكنه لا يمكن أن يبرر اعتقاله أو عدم إخطاره بأسباب ذلك. وكان السيد أوا يعمل صحفياً عند إلقاء القبض عليه، ويقول إنه أبرز للضباط بطاقته التي توضح أنه صحفي وتفسر سبب وجوده في الشارع. ويشير الفريق العامل إلى أن السلطات لم تقدم أي سبب يبرر عدم وجود مذكرة توقيف أو إخطار بأسباب التوقيف. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي تفسير لتأخير إخطار السيد أوا بالتهم الموجهة إليه حتى جلسة الاستماع الرئيسية، بعد مرور أكثر من عام على إلقاء القبض عليه (هذا الإخطار الصادر في اللحظة الأخيرة له صلة أيضاً بالنظر في ادعاءات المصدر الواردة أدناه بشأن الفئة الثالثة). ويخلص الفريق العامل من ثم إلى أن احتجاز السيد أوا ينتهك المادة 9(1) و(2) من العهد.

64- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد أوا تعسفي أيضاً ويندرج ضمن الفئة الأولى لأنه لم يُدن بارتكاب جريمة استناداً إلى أدلة قانونية، بل بهدف قمع أنشطته الصحفية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن الصلة بين اعتقال السيد أوا وأنشطته الصحفية والسياسية قد عولجت معالجة كافية في إطار الفئة الثانية وسيكون من غير الضروري النظر فيها في إطار الفئة الأولى.

65- وفيما يتعلق بادعاء المصدر عدم كفاية الأدلة ضد السيد أوا، يذكر الفريق العامل بأنه امتنع دائماً عن القيام مقام السلطات القضائية أو اعتبار نفسه محكمة فوق وطنية عندما طُلب منه النظر في

(10) وعلى الرغم من أن المصدر يقدم أيضاً هذه الادعاءات في إطار الفئة الثالثة، فإن الفريق العامل يرى أنها عولجت معالجة كافية في مناقشته المتعلقة بالفئة الأولى.

(11) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/46 ورقم 2017/66 ورقم 2017/75 ورقم 2017/93 ورقم 2018/35 ورقم 2018/79.

(12) في حالة التلبس بالجريمة، لا يمكن بشكل عام الحصول على أمر قضائي.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الصفحة 21؛ والآراء رقم 2017/88 الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30 الفقرة 39. انظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مسألة تطبيق القضاة للتشريعات الوطنية[14]. وليس للفريق العامل أن يعيد تقييم مدى كفاية الأدلة أو أن يعالج الأخطاء القانونية التي يدعى أن المحكمة الوطنية ارتكبتها[15]. وعلاوة على ذلك، لا يوضح المصدر المبررات التي جعلت الجرائم التي أُدين بها السيد أوا تفتقر إلى الأساس القانوني. وأفيد بأن محكمة ياوندي العسكرية أدانت السيد أوا بالإرهاب ومعاداة الوطن والنزعة الانفصالية والثورة والعصيان ونشر أخبار كاذبة عبر الإنترنت واحتقار السلطات المدنية. ونظراً لعدم وجود معلومات مفصلة تثبت أن القوانين التي اتهم السيد أوا على أساسها فضفاضة أو مفرطة في العمومية، لا يرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت حدوث انتهاك في هذا الصدد يندرج ضمن الفئة الأولى.

66- ويؤكد المصدر أن السيد أوا لم يمثل أمام قاض إلا بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه. وقد رأت الحكومة عدم الرد على هذه الادعاءات.

67- ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد، فإن أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية ينبغي أن يمثل على وجه السرعة أمام قاض أو سلطة أخرى يأذن لها القانون ممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمان وأربعين ساعة عادة ما تعتبر كافية ولا ينبغي تجاوزها إلا في حالات استثنائية[16]. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 4 من المادة 9 على أن لكل شخص سُلبت حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

68- وفي غياب أي طعن أو تفسير من الحكومة يبرر انقضاء خمسة أيام قبل مثول السيد أوا أمام سلطة قضائية، يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد. وبالنظر إلى أن السيد أوا لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد قد انتُهك.

69- ويدعي المصدر أن السيد أوا احتجز قبل وأثناء محاكمته لأكثر من سنة. ويؤكد أنه لم يشكل أي خطر يتمثل في الفرار أو تهديد السلامة العامة أو إعاقة جمع الأدلة.

70- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا يمكن أن يكون هو القاعدة العامة، ولكن يجوز تعليق الإفراج عنهم بموجب ضمانات تكفل مثلوهم أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وتكفل تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الإجراء على أنه يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً، ويجب الإفراج بكفالة عن المشتبه فيه، إلا في حالات احتمال فراره أو قيامه بإتلاف الأدلة أو الضغط على الشهود أو مغادرة إقليم الدولة[17].

71- وإذ يلاحظ الفريق العامل عدم تقديم الحكومة أي تفسير لتبرير احتجاز السيد أوا السابق للمحاكمة لأكثر من سنة، فإنه يرى أن ذلك يتعارض مع حقوقه بموجب المادة 9 من العهد.

(14) أنظر الآراء رقم 2019/49 ورقم 2019/58 ورقم 2019/60 ورقم 2021/5 ورقم 2021/33.

(15) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2017/15، ورقم 2017/16، ورقم 2019/49، ورقم 2019/58، ورقم 2019/60، ورقم 2021/5.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32.

(17) *هيل وهيل ضد إسبانيا* (CCPR/C/59/D/526/1993)، الفقرة 12-3.

72- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات انتهكت حقوق السيد أوا بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. وبناء على ذلك، فإن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

73- يدعي المصدر أن احتجاز السيد أوا والحكم عليه كانا بسبب ممارسة حقه الأساسي في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، الذي يكفله العهد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والقانون الكاميروني. ورأت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات على الرغم من الفرصة المتاحة لذلك.

74- ويؤكد الفريق العامل أن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة 19 من العهد، شرط لا غنى عنه لتحقيق النماء الكامل للشخص ويشكل الأساس لأي مجتمع حر وديمقراطي[18]. والحق في حرية التعبير يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود، ويشمل هذا الحق التعبير عن كل ما يمكن نقله إلى الآخرين من رسائل تتضمن الأفكار والآراء أياً كان شكلها وتلقي هذه الأفكار والآراء، بما فيها الآراء السياسية[19]. وهذا الحق يحمي الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتفق معها[20]. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه الكاميرون في 20 حزيران/يونيه 1989، حق الفرد في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والأنظمة.

75- وعلاوة على ذلك، تنص المادة 22 من العهد على أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأي تقييد لهذا الحق يجب أن ينص عليه القانون وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وبالمثل، تضمن المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في تكوين الجمعيات بحرية مع الآخرين، رهناً بالامتثال للقواعد المنصوص عليها في القانون.

76- ووفقاً لادعاءات المصدر التي لم تُدحض، كان السيد أوا، وقت إلقاء القبض عليه، صحفياً وناشطاً سياسياً، وكان يجري مقابلات مع سكان مدينة بامندا الناطقين بالإنكليزية شاركوا في مظاهرة سلمية. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم حجة ظاهرة الوجاهة وذات مصداقية، لم تدحضها الحكومة، تظهر أن السيد أوا اعتقل بسبب دعمه لهذه الحركة السياسية. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أوا اعتقل بعد أن أبرز بطاقة تبين أنه صحفي، وحوكم مع صحفيين اثنين آخرين. ووفقاً لادعاءات المصدر، التي رأت الحكومة عدم دحضها، فإن قرار محكمة ياوندي العسكرية يستند إلى دور السيد أوا الصحفي ونشاطه السياسي، ومشاركته في مظاهرات واجتماعات حركة الناطقين بالإنكليزية، وتصريحاته التي يعترف فيها بوجود دولتين في الكاميرون، بما في ذلك أمبازونيا، وصلته باتحاد الصحفيين الأمبازونيين وحركة تحرير جنوب الكاميرون، والمجلس الوطني لجنوب الكاميرون، وحركة التحرير. وتبين هذه العناصر وجود صلة واضحة بين احتجازه وبياناته المؤيدة لقيام دولتين على أراضي الكاميرون، فضلاً عن ارتباطه بآخرين يشاركونه هذا الرأي.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(20) الرأي رقم 2017/79، الفقرة 55؛ ورقم 2019/8، الفقرة 55.

77- وليس في الأدلة المقدمة، التي لم تدحضها الحكومة، ما يفيد بأن القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد، تنطبق على هذه القضية. ولم يقتنع الفريق العامل بأن ملاحقة السيد أو كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن إدانته وعقوبته كانتا الإجراء المناسب إزاء أنشطته. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير، على غرار ما تدعي الحكومة، إلى أن عمله أو نشاطه الصحفي كان بقصد التحريض على سلوك عنيف أو كان بإمكانه أن يؤدي إلى ذلك. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر الذي لم تدحضه الحكومة، ومفاده أنه الحكم الصادر ضده لم يثبت تورط السيد أو أو مشاركة في ارتكاب أي أعمال عنف.

78- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد أو واحتجازه كانا بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات، التي تكفلها المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و22 من العهد. وبناء على ذلك، فإن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

79- بعد أن خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أوا إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يُحاكم. ومع ذلك، حوكم السيد أوا وأُدين في 25 أيار/مايو 2018، وهو الآن يقضي عقوبة بالسجن بعد تأييد الحكم الصادر بحقه بعد الاستئناف.

80- ووفقاً للمصدر، انتهكت الحكومة حق السيد أوا في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، لأن محاكمته لم تنته إلا بعد مرور أكثر من عام ونصف على إلقاء القبض عليه.

81- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن أي شخص يقبض عليه أو يحتجز لارتكابه جريمة جنائية يقدم على وجه السرعة إلى أحد القضاة أو أي سلطة أخرى مخولة قانوناً ممارسة سلطة قضائية، ويحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 14(3)(ج) من العهد حق كل فرد متهم بجريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

82- ويلاحظ الفريق العامل أن الفترة الفاصلة بين الاعتقال والمحاكمة تتوقف على الوقائع المحددة لكل قضية، ويجب أن تأخذ في الاعتبار مدى تعقيد القضية، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعاملت بها السلطات الإدارية والقضائية مع القضية. وفي هذه القضية، لم يقدم إلى الفريق العامل أي سبب لهذا التأخير. ويرى الفريق العامل أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 3(ج) من المادة 14 من العهد مرهقة بوجه خاص في هذه القضية، في ضوء استنتاجاته بشأن الفئتين الأولى والثانية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات انتهكت هذه الأحكام.

83- ويرى المصدر أن الحكومة حرمت السيد أوا فرصة إعداد دفاعه والاستعانة الفعالة بمحام، لأنها لم تبلغه بالتهم الموجهة إليه حتى بداية محاكمته. ويضيف المصدر أن السيد أوا حرم لمدة عام كامل من توكيل محام بعد اعتقاله في كانون الثاني/يناير 2017، وأن أحد المحامين مثله هو ومتهمين آخرين في محاكمتهم عام 2018، وورد أن هذا المحامي قد توفي عام 2019. وذُكر أن السيد أوا تمكن من توكيل محام آخر للدفاع عنه في مرحلة الاستئناف، لكن قوات الدرك اعتقلت هذا المحامي في 31 أيار/مايو 2021 بزعم حيازته صوراً تتعلق بسوء معاملة الجيش للسكان في المناطق الناطقة بالإنجليزية في الكاميرون. وتفيد التقارير بأن السيد أوا لم يسمع أي أخبار عنه منذ ذلك الحين.

84- وبموجب الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. وتنص الفقرة 3(د) من المادة 14 على الحق في الدفاع عن النفس أو توكيل محام.

85- ونظراً لعدم إدلاء الحكومة بأي معلومات تفيد عكس ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحق السيد أوا في توكيل محام فور إلقاء القبض عليه وطوال فترة الإجراءات المتخذة ضده. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة، بعدم إبلاغها السيد أوا بالتهم الموجهة إليه، قد أضعفت قدرته على الحصول على تمثيل قانوني وانتهكت بالتالي حقوقه بموجب الفقرة 3(ب) و(د) من المادة 14 من العهد. ويشكل ذلك انتهاكاً بيّناً لحق السيد أوا في الإخطار فوراً بأي تهمة موجهة إليه، وفقاً للمادة 9 من العهد. وفضلاً عن ذلك، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء المعلومات التي قدمها المصدر ولم تدحضها الحكومة، ومفادها أن محامي السيد أوا في مرحلة الاستئناف قد أُلقي القبض عليه من قبل قوات الدرك، وأن السيد أوا لم يسمع أي أخبار عنه منذ ذلك الحين. ويخلص الفريق العامل إلى أن حق السيد أواك في التمثيل القانوني قد انتهك.

86- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن محاكمة السيد أوا أمام محكمة عسكرية تتعارض مع حقوقه في محاكمة عادلة. وبحسب ما ورد، فقد حُكم على السيد أوا بالسجن لمدة 11 عاماً وغرامة تعادل حوالي 500 000 دولار أمريكي، مع المتهمين الآخرين. وورد أن كل واحد من هؤلاء المتهمين قد حُكم عليه بدفع غرامة تبلغ 10 000 دولار أو قضاء عامين إضافيين في السجن. ويوضح المصدر أن النظر في استئناف السيد أوا كان أيضاً أمام محكمة عسكرية. ولم تُخفف العقوبة على الرغم من إسقاط بعض التهم المتعلقة بالإرهاب. ويفيد المصدر بأن السيد أوا ينتظر الآن نظر المحكمة العليا في القضية. ورأت الحكومة عدم الطعن في هذه الادعاءات على الرغم من الفرصة المتاحة لذلك.

87- وتكفل المادة 14 من العهد حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة بموجب القانون. وفي هذا الصدد، أعرب الفريق العامل مراراً عن قلقه إزاء استخدام محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين[21]. ويلاحظ أن المحاكم العسكرية كثيراً ما تُستخدم لمحاكمة أفراد الجماعات السياسية المعارضة أو الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان[22]. ويرى الفريق العامل أن اختصاص المحاكم العسكرية ينبغي أن يقتصر على العسكريين والجرائم العسكرية[23]. وبالمثل، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة ينبغي أن يكون استثنائياً، أي أن يقتصر ذلك على قضايا تستطيع الدولة الطرف فيها أن تبرهن على أن اللجوء إلى تلك المحاكمات ضروري وله ما يبرره من الأسباب الموضوعية والخطيرة، ويتعلق بفئات محددة من الأفراد والجرائم الخاضعة، وأن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء المحاكمات[24]. ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية يرأسها ضباط عسكريون في الخدمة وعليهم تنفيذ اللوائح العسكرية، يتعارض مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة[25].

(21) A/HRC/27/48، الفقرة 66-70 والحاشية 2.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 66.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 69.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 22.

(25) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *مكتب المحامي غازي سليمان ضد السودان*، البلاغان رقم 98/222 و99/229، القرار، 29 أيار/مايو 2003، الفقرة 64.

88- وفي غياب أي تفسير من جانب الحكومة، وفي ضوء تأكيدات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، بأن السيد أوا كان مدنياً وقت إلقاء القبض عليه، يرى الفريق العامل أن محاكمته أمام محكمة عسكرية تشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة العادلة. ويلاحظ أيضاً أن محكمة عسكرية نظرت في طلب استئنافه وأن الحكومة لم تتذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير إحالته إلى القضاء العسكري. وعلى الرغم من أن السيد أوا استأنف أمام المحكمة العليا، فإن الحكومة لم تقدم أي معلومات توضح أن هذا الاستئناف قد يجبر الضرر الذي لحق بالسيد أوا نتيجة مثوله أمام محكمة عسكرية. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت حق السيد أوا في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة بموجب القانون، وفقاً للمادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

89- وبناء على ذلك، يرى المصدر أن انتهاك حق السيد أوا في محاكمة عادلة بلغ درجة من الخطورة جعلت سلب حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

ملاحظات ختامية

90- يحيط الفريق العامل علماً بالشواغل الخطيرة التي أعرب عنها المصدر بشأن الحالة الصحية للسيد أوا وادعاءاته بأن صحته تدهورت تدهوراً حاداً كنتيجة مباشرة لاحتجازه. ووفقاً للمصدر، أدى اكتظاظ السجون وظروف الاحتجاز غير المستقرة إلى تفاقم مشاكله الصحية وتعرضه لمشاكل جديدة. وتفيد التقارير بأن السيد أوا يعاني، في جملة أمور، من تورم وشلل وتغير لون ساقيه، نتيجة لمضاعفات إصابته بالسل. ويقال أيضاً إنه أصيب بالتيفوئيد. وذكر المصدر أنه يتقاسم الزنزانة مع 25 من السجناء الآخرين، ويضطر العديد منهم إلى النوم على الأرض، ولا يحصلون على المياه النظيفة والطعام بصورة دائمة في السجن، لولا الإمدادات التي توفرها جهات مانحة خارجية.

91- ويرى الفريق العامل أن ظروف احتجاز السيد أوا، التي لم تدحضها الحكومة، مثيرة للقلق. ويشير الفريق العامل إلى المادة 10 من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تقضي بوجوب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملةً إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك التمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل القاعدة 22 من قواعد نيلسون مانديلا حق كل شخص محتجز في الحصول على طعام جيد النوعية ومياه صالحة للشرب. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد أوا لا يحصل على طعام أو مياه شرب، غير ما يتلقاه من جهات مانحة خارجية مثل المنظمات غير الحكومية.

92- ويقصر هذا الرأي على توقيف واحتجاز السيد أوا في الكاميرون، واعتُمد دون تناول مسألة إنشاء إقليم أمبازونيا أو وضعه.

93- وفي الختام، يرحب الفريق العامل بمنحه الفرصة لإجراء زيارة قطرية إلى الكاميرون لمساعدة الحكومة على التصدي لمسألة الحرمان التعسفي من الحرية. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2017، أرسل الفريق العامل طلباً كتابياً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية، والتي ستمكن الفريق من زيارة الكاميرون لأول مرة، إذا وافقت عليها الحكومة. وبالنظر إلى أن الكاميرون عضو في مجلس حقوق الإنسان حالياً، قد يكون من المناسب أن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في 15 أيلول/سبتمبر 2014، وأنه ينتظر رداً إيجابياً على طلب إجراء الزيارة.

القرار

94- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سـلْب توماس أوا حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمواد 2 و9 و14 و19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

95- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الكاميرون اتخاذ الخطوات اللازمة لتصـحيح وضـع السـيد أوا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصـــلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

96- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الســـيد أوا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشـــكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

97- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضـــمان إجراء تحقيق شـــامل ومســـتقل في ظروف حرمان السيد أوا التعسفي من حريته واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

98- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها لنشر هذا الرأي على أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

99- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أســـاليب عمله، إلى المصـــدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصـــيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد أوا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد أوا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أوا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشـــريعية أو تغييرات في الممارســـة من أجل مواءمة قوانين الكاميرون وممارساتها مع التزاماتها الدولية، وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

100- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّة صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

101- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـــت عليه شـــواغل جديدة تتعلق بهذه القضـــية. ومن شـــأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق

العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـــحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

102- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[26].

[اعتُمِد في 27 آذار/مارس 2023]

(26) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51 الفقرتان 6-9.